

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو ظاهر كلامه في الهداية والكافي والمحزر والمصنف هنا وغيرهم .
واختاره بن عقيل .
وجزم به في الإيضاح والعمدة والنظم .
فيعالي بها .

قال في الفروع وفي الخرقى والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع .
قال الإمام أحمد رحمه الله تدراً الحدود بالشبهات انتهى .
قلت ليس كما قال عن الخرقى فإن كلامه محتمل لغيره .
فإنه قال ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .
بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع أو بعده .
فائدة قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع
بلا خلاف .

لكن لو أتلّفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة .
قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .
فيعالي بها .
وقيل يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره .
قال في الفروع وضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .
وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلّف مالا محترما لغيره ضمنه بآتم من هذا .
وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة